

شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع - المجلس الرابع

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فاسأله سبحانه وتعالى ان يمن علينا وعلى جميع اخواني المسلمين بصيام هذا الشهر - [00:00:05](#)

وقيامه والقبول لئله وكرمه تقدم في درس الالمس مسألة المسافر اذا قاني مفطرا وتقدم الالمس في هذا الباب عن ابن مسعود وهو قوله من اكل اول النهار اكل اخره وان القول الالمس هو الرواية الثانية عن احمد رحمه الله - [00:00:25](#)

انه يجوز له ان يأكل اذا قدم مسافرا وكان قد افطر في سفره وكذلك من ذكر رحمه الله الحائض والنفساء وكذا المريض اذا برأ وهذا وان هذا هو الصحيح تقدم الالمس الى قول مسعود من اكل اول النهار اكل اخره - [00:00:49](#)

ذكرت انه روه سعيد منصور ورواه ابن ابي شيبة اه ولكن تقدم انه من رواية ابن عون عن ابن مسعود والصواب ان امرأت ابن سيرين عن مسعود عند ابن ابي شيبة وكذلك من رواية ابن محيريز عن ابن مسعود عند ابن ابي شيبة - [00:01:11](#)

وكذلك روه سعيد المنصور من ولاية يحيى الجزار العرني فالحديث بهذه الطرق عن مسعود يقوى وتتعاظم هذه الطرق وان كان فيها الانقطاع مع احتمال اتصال في بعضها وهي في بيت عبد الله بن المحيري - [00:01:30](#)

ايضا تقدم قول مصنف رحمه الله في الحامل او مرضع انها اذا افطرت خوفا على فقط وعلى ولديها قظاتا واطعمتا وفي السورة الاولى اذا افطرت خوفا على نفسيهما او خوفا على ولديهما ونفسيهما فانهما - [00:01:49](#)

يقضيان فقط لان حكمهما حكم من افطر لعذر فعليه القضاء من مريض ومسافر واما اذا آ افطرت خوفا على ولديهما تقدما ان المذهب انها يطعمان لكل يوم مسكينا وان الصواب كما تقدم ان المسألة لا تفصيل فيها وان - [00:02:11](#)

الحامل والمرضع الواجب عليها القضاء فقط في جميع الاحوال. سواء افطرت خوفا على نفسها او خوفا على نفسها وولدها وبعض اهل العلم فصل في هذا كمالك رحمه الله فانه وكذلك الليث فانه قال انه اذا افطرت الحامل - [00:02:38](#)

خوفا على نفسها وخوفا على ولدها فان الواجب عليها القضاء اما المرضع فانها اذا افطرت خوفا على نفسها فان الواجب عليها هو هو القضاء وان افطرت خوفا على نفسها وخوفا على ولدها فالواجب عليها مع القضاء لاطعام وقالوا ان المرضع يمكن ان تسترضع لولدها اما الحامل - [00:02:59](#)

فان ولدها جزء منها ولا يمكنها ان تسترضع له فكان حكمه فكان تابعا وهذا التفصيل كله كما تقدم ونظهر خلافه وان المرضع والحامل هي الواجب عليهما القضاء على كل حال حين يكون فطرهما - [00:03:25](#)

بعذر يتعلق بهما او بولدهما او لهما وبولدهما وتقدم ان داود ابن ان وهناك قول لابن لابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما صح عنهما انها ان الحامل والمرضع اذا افطرتا - [00:03:46](#)

فان الواجب عليهما التكفير دون القضاء. هذا رواه ابو داود عن عبد الله ابن مسعود ورواه ايضا عبد الرزاق عن ابن عمر والحقهما بالكبير المذكور في قوله تعالى وعلى الذين يطيقون هديهم طعام مسكين وانه فسرهما ابن عباس - [00:04:10](#)

رضي الله عنه بالشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا تستطيعان الصيام فانهما يفطران ويكفران وان هذا هو قول جمهور اهل العلم وان ابن وان الصحابة رضي الله عنهم الحقوا كذلك الحامل. لكن ابن عباس وابن - [00:04:32](#)

عمر قالوا ان الواجب عليها هو الكفارة دون القضاء وقالوا ان حكمها حكم كبير وذلك اما لان هذا العذر يكون متواصلا عادة فلذا الحقها بالكبير آ هذا على آ على هذا القول والظاهر والله اعلم قول الجمهور - [00:04:55](#)

ان حكمهما حكم المريض ان حكمهما حكم المريض والواجب عليهما هو القضاء كما تقدم وان هذا الذي ذكره ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما قل الحقا هما بالكبير المرضع الكبير كأنه والله اعلم بان الفطرة كان لاجل نفسيين فتغلظ الامر في حقهم - [00:05:18](#) بالقضاء والكفارة على المذهب وقول الشافعي وقول ابن عباس رضي الله عنه ابن عمر ان له انه ليس عليهما الا الكفارة دون القضاء الحاقا لهما بالكبير الذي لا صوم كما تقدم - [00:05:49](#)

قال رحمه الله ومن نوى ومن نوى الصوم ثم جن او اغمي عليه جميع النهار ولم يبق جزءا منه لم يصح صومه وذلك ان النية شرط لصحة الصوم كسائر الاعمال - [00:06:11](#)

لقول النبي عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات ورد خصوصا في الصوم حديث حفصة عند الخمسة من لم يبيت من لم يجمع الصيام من الليل لا صيام له وجاء عند ابن ماجة - [00:06:31](#)

من لم يبيت الصيام من الليل. من لم يبيت الصيام من الليل وجاء من لم يجمع الصيام من الليل وايضا جاء شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها لا صيام لمن لم يفرضه من الليل رواه الدارقطني وغيره - [00:06:50](#)

وهذا الحديث اختلف فيه حديث حفصة والصواب وانه مرفوع وان الذي رفعه ثقة وانه عارض لهذا العصر في وجوب تبييت النية. ولهذا قال ومن نوى الصوم ثم جن اغمي عليه ولم يبق. يعني - [00:07:09](#)

من آآ نوى الصوم في الليل نوى الصوم في الليل ثم او اغمي عليه واستمر به هذا هذا العذر حتى غربت الشمس. لم يصح صومه. لانه لم يفرق جزءا يحصل به النية. لقوله سبحانه وتعالى في الحديث القدسي يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلي - [00:07:26](#)

وهذا الذي استمر به العذر حتى غربت الشمس لم يحصل منه قصد ولا نية والاعمال بالنيات ولا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل لانه لما نوى ثم دخل الفجر عليه وهو - [00:07:57](#)

في حال الاغماء او الجنون فالنية لم توجد. ثم استمرت الحال حتى غربت الشمس لم يصح صومه كما قال المصنف رحمه الله وهذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم و اشار المصنف رحمه الله آآ الى المغمي عليه ان عليه القضاء فقط لكن قبل ذلك مسألة - [00:08:20](#)

المغمي عليه مسألة المغمي عليه فيها خلاف هل يصح صومه او لا يصح صومه ذهب الجمهور الى انه لا يصح صومه. الى انه لا يصح صومه لما تقدم اذا استمر به هذا الاغماء جميع النهار - [00:08:47](#)

لم يبق جزءا منه لفوات النية والقصد الى الصوم هذا قول جمهور العلماء رحمة الله عليهم وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى ان من نوى من الليل من نوى من الليل - [00:09:06](#)

ثم آآ استمر به الاغماء حتى غربت الشمس فانه يصح صومه. فانه يصح صومه لوجود النية في الليل ولان الاغماء نوع من المرض يصيب الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلها كان من جملة الامراض فاذا حصلت النية - [00:09:23](#)

ثم بعد ذلك اغمي عليه فلا يظفر بعد ذلك هذا قول ابي حنيفة رحمه الله ايضا هو اه قول في مذهب احمد رحمه الله خرجه اه بعض الحنابلة رحمه الله - [00:09:49](#)

وذكره صاحب الفائق واختاره رحمه الله اختار صحة صيام المغمي عليه سواء كان الاغماء عليه في ليلة واحدة من قبل طلوع الفجر الى غروب الشمس او كان في غالب الشهر او كان في جميع الشهر. بناء على الرواية الاخرى - [00:10:09](#)

انه تصح نية واحدة لجميع الشهر وهذه ايضا رواية احمد او رواية مخرجة وهي قول اسحاق وقول مالك رحمه الله. وهذه الرواية ارجح من جهة ان النية الواحدة تكفي جميع الشهر بمعنى ان من دخل عليه رمضان فانه يستصحب صومه في جميع الشهر ولا -

[00:10:34](#)

يقطعه ولا يقطعه حتى ولو عرظ له مثلا عارظ يعني من مرض على الصحيح ونحوه افطر او سفر ونحوه فافطر او حاضت المرأة فافطرت فان نية الصيام موجودة معه وهو مستصحب لها. ما دام لم يقطعها ما دام لم يقطعها. فالشاهد ان - [00:11:02](#)

هذا قول آآ يعني مختار لبعض الحنابلة رحمة الله عليهم وهو صحة صومه. وصحة صومه. هذا اذا قيل انه مكلف وانه مكلف اما اذا قيل انه ليس مكلفا فهذا يأتي بمسألة القضاء. في مسألة القضاء التي اشار الى المصنف - [00:11:28](#)

كذلك ذكر المصنف رحمه قال ثم جن او جن او اغمي عليه اما مسألة الجنون فالمذهب وهو قول الجمهور انه اذا افاق اذا نوى من الليل ثم جن ثم افاق من النهار فانه يصح صومه فانه يصح صومه وهو - [00:11:51](#)

مذهب مالك وابي حنيفة رحمه الله. وذهب الشافعي لانه يبطل صومه بالجنون ولو افاق من النهار. ولو افاق من النهار لكن القول الاظهر والله اعلم اما ان يقال ان صومه صحيح - [00:12:14](#)

ان صومه صحيح او يقال على ما تقدم ان من آاه يعني قامت البيئة ووجب الامساك عليه مثلا مثل الصبي. يبلغ والمجنون يفيق هذا هو الصحيح انه يمسك من حال فاقتة - [00:12:36](#)

فاذا كان مثلا حصل له مثل هذا جن مثلا قبل طلوع الفجر ثم افاق من وسط النهار فالصحيح انه يمسك. يمسك. اما ان يقال ان صومه صحيح وان صومه لم - [00:12:56](#)

عارض هذا الجنون. او يقال انه سقط عن التكليف في هذه الحالة. واذا افاق فانه يمسك من وقت فاقتة لانه مكلف ويمسك في بقية النهار. ولا يلزمه القضاء على الحاليين ولا يلزمه القضاء على الحاليين كالصبي - [00:13:15](#)

اذا بلغ وهو على الصحيح حتى لو اصبح مفطرا الصبي لو اصبح واكل ثم بلغ من وسط النهر ولو كان يعلم ان بلوغه مثلا الساعة الواحدة الصبي هذا يعلم انه يبلغ الساعة الواحدة واكل اول النهار الا على القول الذي يقول يجب - [00:13:35](#)

عليه الصوم اذا بلغ العاشرة او الثاني عشر خلاف وهل يلحق مثلا بالصلاة يؤمر الصلاة ويؤدب ويضرب عليها مسألة خلافية لكن التكليف المقطوع به هو اذا بلغ بالسن خمس عشرة سنة او بالاحتلام ونبات الشعر الخشن فاذا - [00:13:55](#)

بواحد من الثلاثة والمرأة تزيد بالحبلى او الحيض. فبهذه الحال في هذه الحال يجب عليه الامساك يجب على الامساك من هذا الوقت ولا يلزمه القضاء على الصحيح ولا يلزمه القضاء على الصحيح وكذلك تقدم الكافر اذا اسلم فانه يجب - [00:14:15](#)

الامساك ولا يلزمه القضاء هذه المسألة ثم ذكر لا ان نام جميع النهار. لا ان نام جميع النهار وهذا واضح هذا محل يا جماعة لان اه النوم عادة اه يعني طبيعية وهو يعني اه ربما يفقد شيئا من - [00:14:35](#)

والا هو اه في حكم المكلفين والنبي عليه الصلاة والسلام جعله في حكم وهو محل اجماع وانه اذا نام فان عليه ان يقضي ما تركه من صلاته ونحو ذلك فهو مكلف فهذا محل اجماع من اهل العلم انه لو نام - [00:15:00](#)

النهار فان صومه صحيح يقول رحمه الله ويلزم المغمي عليه القضاء فقط وهذا اشارة الى مسألة الجنون وهو انه لو اغمي عليه من قبل طلوع الفجر الى غروب شمس جميع النهار - [00:15:18](#)

يقولون يلزمه القضاء يلزمه هذا قول جمهور اهل العلم. قول جماهير العلماء في الصوم انه يلزمه القضاء في في الاغماء دون جند. اما لو جن عليه لو جن قبل طلوع الفجر ولم يفق من جنونه الا - [00:15:40](#)

بعد غروب الشمس فانه لا يلزم القضاء لارتفاع التكليف هذا هو المذهب وقول الشافعي وذهب ابن مالك رحمه الله الى وجوب القضاء ولو استمر ذلك سنوات وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى انه آآ - [00:16:05](#)

يعني يلزمه قضاء هذا الشهر هذا الشهر يعني اه بمعنى انه لو جن مثلا من اول الشهر الى وسطه ثم افاق فانه يلزمه قضاء ما مضى. هذا ما ذكره رحمة الله عليهم - [00:16:26](#)

في مسألة في مسألة المغمي عليه دون الجنون. وتقطع الفجر الى غروب الشمس فان البنج ليس من المفطرات وان كان الغالب ان البنج يصحبه دواء او يصحبه شيء من الغذاء لكن اذا خلا من ذلك كان مثلا مجرد تخدير - [00:16:48](#)

بشيء من الاكسجين بشيء من من المخدرات عبر الانف سجين او هوا مثلا او يوضع على موضع من البدن بآبرة ثم يحصل التقدير العام لجميع البدن اذا كان التخدير بهذه الطريقة فهذا - [00:17:14](#)

تقدير ليس من جنس الطعام والشراب ولا من جنس المتفطرات فلا يفطر. فلا يفطر لكن آآ يعني جنس التخدير هذا. وعلى هذا القول وعلى هذا القول من كانت له عملية كانت له عملية تخدير عام للجسم - [00:17:32](#)

من قبل طلوع الفجر ولم يفق مثلا الا بعد اه غروب الشمس على هذا قول يصح صومه اما لان النية موجودة وجواله بالاغمة لا يؤثر

لان الاغماء الاغماء ليس كالجنون ولا يرتفع به التكليف وان الاغماء يكون آآ هو نوع - [00:17:52](#)

الامراض ويوصي ويصيب الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما تقدم هذا قول وتقدم انه اختيار صاحب الفائق رحمه الله وانه خرج من هذه المسألة مسألة النية قبل طلوع الفجر او مسألة النية لجميع الشعب - [00:18:20](#)

وعلى القول الثاني في مسألة تكليف المغمي عليه ببعض الصور في مذهب مالك والشافعي رحمه الله لو انه اغمي عليه قبل الزوال ولم يفق الا بعد غروب الشمس فقالوا لا يهزمه قضاء الظهر ولا صلاة العصر. لا يلزمه قضاء الظهر ولا العصر - [00:18:38](#)

في الصلاة خاصة هذا مذهب مالك والشافعي قالوا لزوال التكليف فاذا كان هذا في الصلاة التي اعظم في الصوم كذلك. فهذا تخريج اخر ان يقال انه لا قضاء عليه. ليس لوجود النية لانه في هذه - [00:19:02](#)

الحالة لا يكون في حكم المكلفين على هذا القول لكن الجمهور فرقوا بين الصيام والصلاة فقالوا انه في حال الصيام يلزمه القضاء في حال الصلاة لا يلزمه وفرقوا بين الصلاة - [00:19:20](#)

صيام والله اعلم. قال رحمه الله هذا المراد بالتقدير الكلي اما التخدير الموضوعي هذا لا يؤثر لان التخدير موضعي يكون معه وعيه ومعه عقله وبدره ولهذا نيته حاضرة قال رحمه الله - [00:19:39](#)

ويجب تعيين النية من الليل ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب لا نية فرضية وهذا في تعيين النية لما تقدم ان الاعمال بالنيات ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل - [00:20:00](#)

وهذا على اه قول جمهور اهل العلم انه يجب تعيين النية لكل يوم. تقدمت الاشارة الى هذه المسألة وان نية الصيام الاولى والاكمل ان تكون مستحضرة حقيقة في كل ليلة. هذا هو الاثم والاكمل - [00:20:29](#)

لكن الصحيح انه يكفي استصحابها ولا يلزم استحضارها في كل ليلة ولانش اصحابها في الحقيقة نوع من استحضارها ولهذا يقول العلماء فرق بين الطعام الذي يكون للسحور يكون الطعام الذي يكون لغيره فانه - [00:20:52](#)

او الفرق بين اه الوجبة التي تكون في الليل مطلقا وتكون في الغالب وتكون هذه الوجبة اه يستعد بها لصيام الغد آآ كل من دخل في هذا الشهر فانه ينوي صيامه - [00:21:23](#)

بجملته فقد يستحضر نية الصوم وقد لا يستحضر نية الصوم ويجب تعييني النية من الليل صوم كل يوم واجب كل يوم واجب اعلانية الفرضية لا نية الفرضية لكن الصحيح انه يكفي استحضارها حكما كما تقدمت. وهذا يكفي حتى في الصلاة. الانسان يذهب الى المسجد - [00:21:43](#)

ليصلي صلاة الظهر مثلا. وقد يغيب عن باله صلاة الظهر او صلاة العصر ويقصد الى المسجد ثم يدخل ويكبر مع الامام لكن نيته الفرض الحاضر. نيته الفرض الحاضر. وهذا يكفي كذلك - [00:22:12](#)

الذي اه يبيت فانه في هلال رمضان قد تعجب نيته وقد تغفل نيته ولكنه ينوي من حيث الجملة صوم يوم غد والمحظور في ذلك هو قطع النية. المحظور في ذلك هو قطع النية - [00:22:33](#)

اما ما دامت النية موجودة مستحبة فهذا يكفي ما دامت لم تقطع. ولذا لو ان انسان مثلا مسافر وافطر افطر وهو في الطريق نوى في الطريق نهارا ان يصوموا من الغد - [00:22:53](#)

ثم جاء مثلا الى بيته قبل صلاة المغرب قد يكون غلبه النوم ومن شدة التعب لم يستيقظ الا بعد طلوع الفجر ونومه كان قبل مغيب الشمس هل نقول انه لا يصح صومه؟ لانه لم يستيقظ - [00:23:14](#)

في الليل لاجل نية الصوم صحيح اننا ان صومه صحيح لانهم مستحب للنية. مستحب للنية اما اه يعني لو كانت النية مترددة يكون في طريقة مثلا ولا يدري هل يصل غد او يصل بعد غد مثلا - [00:23:35](#)

ثم ينام في الطريق مثلا ويصبح بعد طلوع الفجر وهو في سفره ثم يقدم البلد في النهار البلد في النهار ولم تكن عنده نية الصوم فهذا موضع نظر هل يصح صومه او لا يصح صومه او يستحب نية آآ الفطر لانه في الحقيقة اصبح بنية بنية - [00:23:57](#)

مفطرا وان لم يكن بالفعل مفطرا ثم يأتي عليه الخلاف المتقدم آآ على المذهب انه آآ اذا قيل بصحة اذا قيل انه آآ يعني مفطر فله ان آآ

يأكل ويقضي هذا اليوم ويقضي هذا - 00:24:23

اليوم اما اذا اه قدم بنية الصوم ثم نام وغلبته عيناه قبل مغيب الشمس. ولم يستيقظ الا بعد طلوع الفجر. فالصحيح ان صومه

صحيح. ومثله ومثلا المرأة الحائض مثلا لو امرأة حائض مثلا وتعلم ان طهرها - 00:24:43

مثلا قبل الفجر ونامت الحائض عليها ليس عليها صلاة. فنامت قبل طلوع قبل مغيب الشمس. نعم. ولم تستيقظ الا بعد طلوع الفجر

بعد طلوع الفجر نقول الصحيح ان صومها صحيح - 00:25:07

ما دام انها طهرت قبل الفجر ان ما وجب عليها الغسل بعد طلوع الفجر وكونها نوت قبل ذلك قبل ذلك هي نوت ان سوف تصوم غدا

لانه تعلم ان طهرها - 00:25:26

يكون قبل الفجر يكون قبل الفجر لكن لم تستيقظ الا بعد طلوع الفجر ولم تستيقظ في الليل لاجل ان تنوي. فالصحيح صحة صومها.

صحيح ان صوم صوم صحيح آآ في هذا - 00:25:41

من جهة انها مستصحبة للنية وهكذا المريظ مثلا يكون انسان مريض ويغلب على ظنه باذن الله انه سوف يشفى مثلا من الغد مش

فاهم من الغد ينوي من الغد انه سوف يصوم. انه سوف يصوم - 00:25:57

غلبت عيناه ونام مثلا اه او عجبت عنه النية بعد نيته حتى طلع الفجر من الغد ولم ولم تكن نية مستحضرة حكما معه في الليل من

غروب الشمس الى طلوع الفجر. الصحيح ان صومه صحيح - 00:26:18

الصحيح ان صومه صحيح. ولان هذه الامور التي لا يمكن التحرز منها. لا يمكن ان يكلف العبد شيئا يكون يعني ليس في قدرته وقد

اتقى الله ما استطاع. لا يكلف الله نفس الا وسعها. لا يكلف الله نفسا الا ما اتى. ثم هذا النائم نام بنية - 00:26:42

هذا العمل ومن نام على شيء يعني قام عليه قام عليه فهو نام على نية الصوم وقام وقت الصوم فهو صائم فهو صائم. في جميع

الصور السابقة فامر النية ولله الحمد امر سهل ويسير - 00:27:06

في باب الصيام وباب العبادات كلها ولله الحمد. يقول رحمه الله ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم لا نية فرضية لا نية

الفرضية يعني لا يلزمه ان ينوي - 00:27:27

الفرض لان تعيين الصوم او تعيين رمضان يكفي عن نية الفرضية. لان رمضان يعلم انه فرض وواجب فلا يحتاج ان يقول اه يستحضر

بقلبه نية فرضية الصوم يستحضر بقلبه نية فرضية الصلاة التي سوف يصليها - 00:27:46

هو يصلي واجب الوقت. يصلي صلاة الوقت وصلاة الوقت فرض هو في الحقيقة يعني هذه الامور التي رحمة الله عليه هي من باب

التفصيل والتبيين والمبالغة في بيان الاحكام والا فكل مكلف عنده هذه النية - 00:28:07

هذه النية عنده وان كانت ليست متعينة بهذا يعني بهذا المعنى او بهذا اللفظ لكنها متعينة بالمعنى وان لم تعين بلفظها هي متعينة

بمعنى انه نوى الصوم صوم الواجب عليه صوم رمضان - 00:28:27

صوم رمضان وهذا هو الفرض الواجب عليه مثل الصلاة الواجب عليه حين يصليها قال رحمه الله ويصح النفل بنية من النهار وهذه

مسألة ولله الحمد يعني مستثناة مما تقدم لانه حين ذكر مسألة النية وذكر شيئا من التفصيل عليها - 00:28:53

ذكر مسألة النفل وبين ان النفل فيه السعة وهذه قاعدة الشريعة وهو السعة في باب النوافل حتى يكثر العبد منها ومن ذلك نفل

الصوم الصوم على الصحيح لا يشترط فيه - 00:29:22

لا يشترط فيه النية. فمن اصبح مفطرا بالقوة دون الفعل معنى انه اصبح هو لم ينوي الصوم لكنه لم يأكل شيئا. ولم يتناول مفطرا ثم

نوى الصوم فالصحيح صحة صومه - 00:29:41

وقول بنية من النهار سواء من اول النهار من وسط النهار من اخر النهار خلافا لمن فرق بين من فرق ما بين الزوال ما بعد الزوال الى

غروب الشمس او قبل الزوال وقال انه اذا نوى قبل الزوال صح صومه اذا وبعد الزوال لا يصح صومه والصواب انه لا تفريق في هذا -

00:30:03

وان قوله عليه الصلاة والسلام لا لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل مخصوص او هو مخصوص منه صوم النفل انما ثبت في

صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها - [00:30:28](#)

انه عليه الصلاة والسلام دخل عليها حديث له الفاظ في صحيح مسلم وفيه انه قال لقد اصبحت صائما ثم اكل ثم دخل يوما اه ثانيا فسأل هل من طعام؟ فقال له فقال فقال اني اني اذا صائم. وسأل عليه - [00:30:44](#)

الصلاة والسلام عن طعام لانه لم يكن نوى الصوم في ذلك اليوم فلما اخبروه آآ بانه ليس في البيت طعام قال اني اذا صائم. فبدع الصيام وهذا يشهد لي ما ذاك المصنف المسألتين جميعا. مسألة ان صوم النافلة لا تساطره النية - [00:31:04](#) وكذلك صوم النافلة يصح من اي وقت من النهار. يصح من اي وقت من النهار. ويصح النفل بنية من وقد افسر قبل الزوال وبعده هذا اشارة الى الخلاف في من فرغ قبل الزوال - [00:31:27](#)

وبعده لكن كما تقدم يشترط الا يكون اكل شيئا. الا يكون اكل شيئا وشتأتي مسألة ايضا تتعلق في النافلة اه في من اه يعني نوى الفرض ثم نوى الفطر مثلا يقول رحمه الله ولو نوى ان كان غدا نعم ولو نوى ان كان غدا من رمضان فهو فرض لم يجزئه - [00:31:46](#) ولو نوى ان كان غدا من رمضان فهو فردي لم يجزئه هذه المسألة على المذهب يقول لا يجزئ ان يتردد في النية او ان يعلق النية النية لابد ان يجزم بها - [00:32:18](#)

النية هي القصد الى الشيء الله بخير. قصدك الله فاذا علق النية او تردد فيها فانه لا يصح هذا مثل لو مثل ما لو دخل في الصلاة بنية مترددة هل يصلي فرض الظهر او العصر - [00:32:39](#) هل يصلين نافلة فرض؟ لا بد ان يجزم بالنية يجزم بالنية ثم يدخل في الصلاة فلا بد من جزم فهم قالوا هكذا لكن هذه المسألة وهي ان ما قال ان كان غدا من رمضان هذه مسألة خفاء رمضان - [00:32:58](#)

خفاء رمضان. مثل انسان ما يدري هل غدا من رمضان او ليس من رمضان يعني مثل اذا كليت ثلاثين من شعبان ولم يتبين علو من رمضان او ليس من رمضان - [00:33:18](#)

فقال ان كان غدا من رمضان وعلق النية فهذا الصحيح انه اذا علقه بامر ولانه لا يستطيع الجزم بذلك ولا يتيسر له الوصول الى العلم بذلك الا بعد وقت يطلع عليه الفجر وكذلك - [00:33:38](#)

كما تقدم فاتقوا الله ما استطعتم فلو اصبحت ثم ثبت انه من الشهر ثبت انه من الشر فالصحيح صحة صومه لان النية تتبع العلم ويقول ان كان غدا من رمضان ثبت انه من رمضان وعلم وعرف انه من رمضان فهو فرض وانا صائم رمضان - [00:34:05](#)

ولا بأس يعني انه لو قال بعد ذلك في اه انه لو لم يكن من رمضان لو لم يكن من رمضان فانه يعني على قول بعض اهل العلم فانه نفل. هذا اذا كان مستمرا في صوم شهر شعبان او كان له عادة مثلا في هذا - [00:34:30](#)

اليوم لانه لا بأس يصح. يعني لو قال يعني ان لم يكن رمضان فهو نفل بمعنى انه ينويه نفلا كان يصوم معتادة او كان ابتداء الصيام من اول الشهر او قبل نصف الشهر - [00:34:48](#)

او آآ قبلها ايام على القول الثاني عند الجمهور هذا قول شيخ الاسلام رحمه الله وذلك انه لا يكلف الا ما يستطيع بمعنى انه ينوي ان كان غدا من رمضان - [00:35:05](#)

تعلق نيته بالعلم به بالعلم به. تقدمت مسألة ما اذا ثبت الشهر من النهار يعني لم يأتي الخبر ولم يثبت الخبر الا بعد آآ طلوع الفجر والخلاف فيها وان المذهب انهم يوشكون ويقرونه قول جماهير العلماء تقدم قول تقي الدين رحمه الله - [00:35:24](#)

انه يمسك ويكمل صومه وانه لا شيء عليه بعد ذلك. ليس عليه الا مجرد الامساك هذا الواجب عليه ولا قضاء. بل قال رحمه الله لو لم يبلغه او غربت الشمس - [00:35:51](#)

ولم يبلغه هذا اليوم انه من رمضان فانه لا يلزمه القضاء لان الشرائع الشرائع تتبع العلم وهو لم يعلم به هذا على خلاف قول الجمهور الذين قالوا له يجب عليه ان - [00:36:09](#)

يقضي هذا اليوم تقدمت هذه المسألة يقول على المذهب والا ولو نوى ان كان غدا من رمضان فهو فرضي لم يجزئه يعني لم يجزئوا عن رمضان قال رحمه الله ومن نوى الافطار افطر - [00:36:22](#)

وهذه المسألة وهي من افضل لانه قطع النية والاعمال بالنيات ومن لم يجمع الصيام كما تقدم في الاخبار. ومن نوى الافطار نوى يعني جزم بالفطر والقول الثاني انه لا يفطر - [00:36:40](#)

آآ به لانه مجرد نية مجرد نية لكن الصحيح انه من نوى الافطار افطر فان كان اه هذا الفطر لفرض يحرم الا اذا كان مثلاً معذور مثلاً لو الفطر لاجل انه مريض - [00:37:05](#)

مثلاً لو الفطر لانه مسافر مثلاً ثم بدا له بعد نية الفطر ان يكمل صوم هذا المسافر يقول انا احب الي ان اصوم او انسان مريض يعني رأى حاجته الى الفطر - [00:37:29](#)

اوقع له الطبيب ان افطارك هو المتعين لانه ثم بعد ذلك احس بنشاط وقوة في البدن ورأى انه يستطيع ان يصوم يستطيع ان يصوم وكان قد نوى الفطر نوى الفطر - [00:37:47](#)

يفسد صومه في هذه الحال يفسد صومه في هذه الحال ثم عليه آآ ثم عليه القضاء. هذا لا اشكال في هذا. هذا لا اشكال في هذا. يعني على المذهب في من نوى الافطار - [00:38:04](#)

افطر واذا نوى الافطار ثم بعد ذلك كان نية الافطار لاجل انه مرثم بعد ذلك قوي على الصوم قوي على الصوم فعلى المذهب يلزمه الامساك لانه آآ في هذه الحالة ذهب عذره الافطار على القول الثاني يلزمه لا بأس ان يفطر من جهة ان من - [00:38:23](#)

هكذا اولاً النهار اكل اخره وهذا كان وهذا يجوز له الاكل من اول النهار فيجوز الاكل له من اخره هذا فيما اذا نوى الافطار وجزم به. لكن اذا اه اه لم يجزم بالافطار - [00:38:48](#)

انما آآ جاء الى البيت مثلاً وقال ان وجدت طعاماً افطرت انسان مثلاً اه انسان كان صائماً نفلاً ثم نوى الافطار ان وجد طعاماً ان وجد طعاماً علقه بوجود الطعام هل يفطر او يفطر؟ هذا موضع خلاف - [00:39:03](#)

يفطر لانه نوى بي. وقيل لا يفطر لانها نية معلقة اه لم يجزم بالافطار اه وجود الطعام لم يجب الفطار انما علقه بوجود الطعام وهذا المسألة مثل مسألة الصلاة. انسان مثلاً دخل في صلاته - [00:39:29](#)

ثم بعد ذلك النوى ان يحولها نفلاً مثلاً فرق بين ارادة تحويل نفل وبين الجزم بان يجعلها نفلاً وهذه مسائل ايضاً فيما يتعلق بنية الافطار لها احكام يتعلق بمسألة القضاء في بعض الصور. ولعله ان شاء الله يأتي اشارة الى بعضها - [00:39:50](#)

في درس اخر وفي ختام هذا الدرس قبل الدخول الى اه ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة. اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم العلم النافع والصالح مني وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:40:18](#)